



جمهوريّة لبنانَة
وزارة الماليّة

الوزير

قرار رقم: ٨٩٨ / ١
تاریخ : ٢٠١٥ = ٨ - ٦ - ٢٠١٥

يتعلّق بتحديد الربح الصافي الخاضع للضريبة من المبالغ العائدة لموردين غير مقيمين لقاء شراء حق أو إستعمال برامج أو أنظمة معلوماتية

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٢٨٣٩ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٩ (تأليف الحكومة)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ٥٩/٦/١٢ (قانون ضريبة الدخل) وتعديلاته لا سيما المواد ٤١ - ٤٢ - ٤٣ منه،

بناءً على الرأي الإستشاري الصادر عن ديوان المحاسبة بالرقم ٢٠١٠/١٣ تاريخ ٢٠١٠/٣/١،

بناءً على إقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يحدد الربح الصافي الخاضع للضريبة بخمس عشرة في المئة (%) من الواردات الأصلية العائدة إلى شخص طبيعي أو معنوي غير مقيم، لقاء شراء برامج أو أنظمة معلوماتية منه ووضعها في التداول التجاري وفي متداول من يرغب شأنها شأن أي سلعة تجارية أخرى.

المادة الثانية: يحدد الربح الصافي الخاضع للضريبة بخمسين في المئة (%) من الواردات الأصلية العائدة إلى شخص طبيعي أو معنوي غير مقيم لقاء شراء حق ملكية برامج أو أنظمة معلوماتية خاصة تم وضعها وإنتاجها من قبل غير المقيم وفقاً لتصاميم ومخططات علمية من نتاج العقل البشري خصيصاً لصالح شخص طبيعي أو معنوي مقيم ومعنوي بهذه البرامج أو الأنظمة بالذات، أو لقاء شراء حق إستعمال براءة تلك البرامج العلمية والفكرية حتى ولو تلزم شراء الخدمة الخاصة أو الحق في الإستعمال مع شراء أجهزة الكمبيوتر.

المادة الثالثة: تخضع البرامج والأنظمة المحددة في اللائحة المرفقة لأحكام المادة الأولى من هذا القرار، وت تخضع البرامج والأنظمة غير الواردة فيها لأحكام المادة الثانية.

تعديل هذه اللائحة عندما تدعى الحاجة.

المادة الرابعة: يحدد معدل الربح الصافي الخاضع للضريبة بخمسين في المئة (٥٠٪) من بدلات الأتعاب العائدة إلى شخص طبيعي أو معنوي غير مقيم لقاء خدمات التدريب أو التصميم أو أي خدمات أخرى مماثلة متعلقة بتلك البرامج والأنظمة.

المادة الخامسة: إذا كان العقد يتضمن ثمن شراء البرامج أو الأنظمة أو حق إستعمالها وبدل خدمات التدريب والتصميم والخدمات الأخرى المماثلة أو إدخال تعديلات على هذه البرامج أو الأنظمة أو تطويرها وإعداد برامج خاصة، وتكون كلفة كل بند مفصلة في العقد على حدة، يحدد الربح الصافي في ما خص كلفة البرامج أو الأنظمة أو حق إستعمالها وفقاً لما ورد في إحدى المادتين الأولى والثانية من هذا القرار، ويحدد الربح الصافي في ما خص بدل الخدمات بخمسين في المئة (٥٠٪).

المادة السادسة: إذا كان العقد يتضمن ثمن شراء البرامج أو الأنظمة أو حق إستعمالها ومن ضمنه بدل خدمات التدريب أو التصميم أو الخدمات الأخرى المماثلة أو إدخال تعديلات على هذه البرامج أو الأنظمة أو تطويرها دون تبويتها كبندين منفصلين في العقد دون تحديد كلفة كل منها، يحدد الربح الصافي الخاضع للضريبة بخمسين في المئة (٥٠٪) من الواردات الأصلية.

المادة السابعة: على المكلفين الذين يتوجب عليهم مبالغ إلى موردين غير مقيمين وفقاً لما ورد أعلاه، الإلتزام بتطبيق أحكام المادة ٤٣ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (قانون ضريبة الدخل) وتعديلاته.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية.

وزير المالية
ريما حفار

